الا الحاجة ولا يزاد في الجواب على وعليك ويكره مصافحته وتجوز
تعظيمه ويكره للمسلم ان يوجر نفسه من كافر يعصر العنب وفي
الملتقط كل شي امتنع منه المسلم منع منه الذمي الا الخمر والخنزير
ولا تكره عيادة جاره الذمي ولا ضيافته ولا يعتبر الكفاءة بين
اهل الذمة الا اذا كانت بنت ملك وخدعها حايك او
كناس فيفرق لتسكين الفتنه كذا في البزازيه
الاسلام يجب ما قبله من حقوق الله تعالى دون حقوق الادميين
كالقصاص وضمان الاموال الا في مسايل لو اجنب الكافر ثم اسلم
لم يسقط ومنها لو زنا ثم اسلم وكان زناه ثابتا ببينة مسلمين
لم يسقط الحد باسلامه والا سقط اشترك اليهود
والنصارى في وضع الجزيه وحل المناكحة والذبايح وفي الدية
وشاركهم المجوسي في الجزيه والدية دون الاخرين واستوى
اهل الذمة فيما ذكر وقتل المسلم بالذمي ودية الكافر والمسلم
سوا ولا يقتل المسلم والذمي بمستامن لا توارث
بين المسلم والكافر ويجري الارث بين اليهود والنصارى
والمجوس والكفر كله عند نا ملة واحدة بشرط اتحاد الدار
والكفار يتعاقلون فيما بينهم وان اختلفت مللهم وخرج المرتد
فانه يورث كسب اسلامه ورثته المسلمون مع عدم الاتحاد
الجان قل من تعرض لها وقد الف فيها من اصحابنا القاضي
بدر الدين الشبلي في كتابه اكام المرجان في احكام الجان لكن
لم اطلع عليه الان وما نقلته عنه انما هو بواسطة نقل الاسيوطي

استوى الكافر والمسلم في الديه

ولا خلاف

ولا خلاف في انهم مكلفون مومنهم في الجنه وكافرهم في النار وانما اختلفوا
في ثواب الطايعين ففي البزازيه معزيا الى الاجناس عن الامام
ليس للجن ثواب وفي التفاسير توقف الامام في ثواب الجن لانه
جا في القران فيهم يغفر لكم من ذنوبكم والمغفرة لا تستلزم الاثابة
لانه ستر ومنه المغفره للبيضة والاثابة بالوعد فضل وقالت
المعتزله اوعد ظالمهم فيستحق الثواب صالحهم قال الله تعالى
واما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا قلنا الثواب من فضل الله
لا بالاستحقاق قيل قوله تعالى فباي الاء ربكما بعد عد نعم
الجنه خطابا للثقلين يرد ما ذكرت قلنا ذكروا ان المراد
بالتوقف التوقف في الماكل والمشرب والملاذ لا الدخول
فيه كدخول الملايكة للسلام والزيارة والخدمه والملايكة
يدخلون عليهم من كل باب سلام الايه انتهى فمنها النكاح قال في
روضة السراجيه لا يجوز المناكحة بين بني ادم والجن وانسان
الما لاختلاف الجنس انتهى وتبعه في منية المفتي والفيض وفي
القنيه سيل الحسن البصري عن التزوج بجنية فقال يجوز
بلا شهود ثم رقم اخر لا يجوز ثم لاخر يصفع السايل لحماقته انتهى
وفي يتيمة الدهر في فتاوى العصر سيل علي بن احمد عن التزوج
بامراة مسلمة من الجن هل يجوز اذا تصور ذلك ام يختص الجواز
بالادميين فقال يصفع هذا السايل لحماقته وجهله قلت
وهذا لا يدل على حماقة السايل وان كان لا يتصور الا ترى ان ابا
الليث ذكر في فتاواه ان الكفار لو تترسوا بنبي من الانبيا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)